IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 93 - 115

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-07-18)، تاريخ قبول النشر (2020-09-15)

الجريمة المنظمة الإلكترونية "دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني"

اسم الباحث: د. سامر سمير نجم الدين

اسم الجامعة والبلد: جامعة الخليل- كلية الحقوق والعلوم السياسية -فلسطين.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: samern@hebron.edu

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/4

الملخص:

تشكل عصابات الإجرام المنظم خطراً كبيراً على منظومة الأمان والعدالة في المجتمعات كافة، وقد ازداد هذا الخطورة بسبب سهولة الادوات المساعدة والميسرة لارتكاب الأفعال الجرمية، ويأتي في مقدمة هذه الادوات الحاسوب والإنترنت، فبالرغم من الفوائد الجمة للثورة التكنولوجية الحديثة، إلا أن يد الغجرام أبت إلا أن تضع بصمتها السلبية لتنغص على المجتمع الدولي بأسره متعة الاستمتاع بهذا الإنجاز، إذ سرعان ما انبرى مجرمي الشبكة العنكبوتية ليحصدوا نصيبهم من الإجرام والفوائد المالية غير الشرعية عن طريق الجرائم التي تمس الأموال بالذات وتفت في عضد البنيان الإقتصادي للدول، وتزدادا قسوة الجرائم الإلكترونية حين ترتكبها عصابات الإجرام المنظم، إذ تنتقل الجريمة هنا من حالة الإجرام الفردي إلى الإجرام الجماعي الذي يعرف مآل الفعل وآثاره.

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة، الجريمة الإلكترونية، التنظيم الإجرامي.

Electronic organized Crime "analytical Study of Palestinian legislation"

Abstract:

Organized crime groups pose a great threat to the safety and justice system in all societies, and this risk has increased through those groups as they are exploiting advanced tools and technologies, such as computers and internet, in committing crim acts. Despite the great usefulness of the recent technological revolution, many crimes have been committed by using different outcomes of this developments. The economic architecture of many countries has been affected by many crimes related to the money stealing and economic manipulations that have been done through accounts hacking and attacking. The worst part about these attacks is when it is done by organized groups which means that this is not depending on one person only, therefore, discovering and stopping such crimes become much challenging and exhausting.

Keywords: Organized crime, Cyber crime, Criminal organization.

الجريمة المنظمة الإلكترونية "دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني[1]"

أصبحت الجريمة ترتكب بشكل أكثر احترافية عما كان سابقاً من خلال عصابات الجريمة المنظمة[2]، وأصبحت تعتمد على الذكاء والعقل وليس القوة البدنية كما العهد القديم، وأصبح الضرر الذي تلحقه هذه الجرائم كبيراً لا يقتصر على الفرد فقط، وإنما يشمل الدول، بما يمكن القول معه أن الجرائم أصبحت تتميز بالعولمة خصوصاً تلك الجرائم التي تتميز بخصائص جديدة عن الجريمة التقليدية سواء من حيث الأثر كالجريمة البيئية مثل نقل النفايات السامة والضارة أو النووية، أو من حيث الوسائل والآثار كالجرائم المعلوماتية[3]، ويتضاعف خطر هذه الجرائم كونها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول و لا حتى القارات، لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية "الانترنت" أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم لهذه الشبكة، فقد يكون الجاني في قارة والمجني عليه في قارة أخرى تماماً، وعلية فالجرائم الالكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.

هذه الخاصية جعلت إمكانية ارتكاب الجريمة سهلة للمجرمين، كما جعلت محل الجريمة غير مقتصر على الارتباط الحسي بالجاني، وهو ما يعزز إمكانية القيام بجريمة في أي مكان بالعالم في شخص متواجد في أقصى درجات البعد عن مسرح الجريمة، وهذه الخاصية عززت سطوة أفراد العصابات المنظمة في العالم، وسهلت عليهم ارتكاب جرائمهم إن كانت تستهدف هذا النوع من الجرائم، أو سهلت عليهم استخدام هذه الأفعال لتسهيل ارتكابهم لجرائم أخرى على نفس درجة ومستوى الخطورة، خصوصاً أنه هذه العصابات لطالما امتكلت دهاءً يمكنها من تكييف الأمور لمصلحتها وتجيير التطورات لفائدة أنشطتها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية شقي عنوانها سواء في شق الجريمة المنظمة أو في شق الجريمة الإلكترونية، فكلاهما من مستجدات التجريم ولا تزال القواعد المرتبطة بهما غير مستقرة، هذا فيما لو نظرنا لكل جريمة على حدة، فكيف في حال دمجهما، إذ تزداد الخطورة الإجرامية على المجتمع ويرتفع تهديد استقراره، لذا لابد من بحث هذه الظاهرة الجرمية المتداخلة، والتي تمس المجتمع بكافة مكوناته لخطورة مرتكبيها، والحقوق التي تمسها هذه الجرائم، كما تنبع أهمية هذه الدراسة من أن المكتبة القانونية خاصة الفلسطينية تفتقر لكهذا نوعية من الدراسات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة الإلكترونية وتفرقتها عن الجريمة الإلكترونية التقليدية، إضافة إلى أنها تهدف للتعرف على طريقة تعاطي المشرع الفلسطيني مع الجريمة المنظمة الإلكترونية، ومدى إفراد خصوصية لها في

([1]) تشمل هذه الدراسة التشريعات النافذة في الضفة الغربية فقط.

([2]) للمزيد عن عصابات الجريمة المنظمة أنظر : إبراهيم زيد،محمد، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها، وجوانبها التشريعية، (ص47– 62).

الرقم	إسم المنظمة الإجرامية	بلد النشاط الرئيس	طبيعة النشاط
1	المافيا الإيطالية	إيطاليا	العقاقير والمواد المخدرة.
2	المافيا الروسية	روسيا	العقاقير، الدعارة، الإغتيالات السياسية، الأسلحة النووية، الأعضاء البشرية.
3	الجمعيات الثالوثية الصينية	الصين	الإبتزاز، العقاقير المخدرة، الدعارة.
4	الياكوزا اليابانية	اليابان	غسيل الأموال، الدعارة،الإتجار في السلاح.
5	الكارتلات الكولومبية	كولومبيا	تجارة العقاقير والمواد المخدرة.

* جدول يوضح عصابات الجريمة المنظمة الأهم حول العالم وطبيعة نشاطهم.

([3]) يقسم المتخصصون في ظاهرة الاجرام المعلوماتي المجرمين المعلوماتيين الى سبع طوائف على النحو الاتي: الهواة ، المخربون، مخترقوا الأنظمة ، المهنيون ، الجريمة المنظمة ، المتطرفون، الحكومات. تنظر : الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية، (ص129).

التشريع النافذ، من جانب آخر تهدف الدراسة إلى التوعية بخطورة الجريمة الإلكترونية من خلال توضيح آثارها المباشرة ةغير المباشرة على المجتمع المستدف والمجتمعات بشكل عام.

منهجية الدراسة:

سيتم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال القيام بوصف الإشكالية موضوع البحث وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة التي تناولت الموضوع، وربطها ببعضها البعض ومحاولة التوصل إلى الحلول اللازمة لحل الإشكالية.

إشكالية الدراسة:

تعتبر الجريمة المنظمة الإلكترونية شكل حديث ومتطور من أشكال الإجرام الإلكتروني، لما تتضمنه من إشكاليات سواء في مجال التجريم أو طبيعة ومفهوم الجريمة من حيث حداثتها، ودمجها لسلوكين إجراميين غاية في الخطورة، سواء في شق التنظيم، أو أدوات الجريمة، وعليه سيتم تناول هذه الجريمة من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية وهي:

- ما هو البنيان القانوني للجريمة المنظمة الإلكترونية؟
- كيف يمكن توفيق النصوص التقليدية المتعلقة بالجريمة المنظمة، مع التطورات الإلطترونية في الجرمية.
- هل خصَّ المشرع الفلسطيني عقوبات رادعة للجريمة المنظمة الإلكترونية

ويمكن الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التساؤل الرئيس التالي والذي يعتبر إشكالية هذه الدراسة وهو:

"ما هي توجهات المشرع الفلسطيني في تجريم الجريمة المنظمة الإلكترونية، وما كفاية ذلك لتحقيق الردع المطلوب، بما يتناسب مع الآثار المتوقعة لهذه الجريمة؟"

منهج وخطة الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية السابق ذكرها فأنه سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية كالتالي:

المبحث الأول: محددات الجريمة المنظمة الإلكترونية

المبحث الثاني: بنيان الجريمة المنظمة الإلكترونية

المبحث الثالث: مآل الجريمة المنظمة الإلكترونية

المبحث الأول: محددات الجريمة المنظمة الإلكترونية

تنتشر عصابات الإجرام المنظم حول العالم بكثرة[1]، إلا أن هذا لا ينفي هذه الصفة عن العصابات الصغيرة الإقليمية أو المحلية، وبالتالي فالعصابات المنظمة وإن كانت عابرة للحدود في تنظيمها وآثار جرائمها، فأنها أيضاً يمكن أن تكون محليةً من حيث التنظيم والأثر.

وفي جميع الأحوال فإن الثورة التكنولوجية اتاحت للمجرمين والتنظيمات الإجرامية وسائل أكثر سلاسة لتنفيذ أعمالهم واتفاقاتهم الجرمية، لذا أصبح من واجب القانون الجنائي أن يواكب التطورات التكنولوجية التي تُتيح فرصاً معقدة للغاية لإساءة استخدام مرافق الفضاء الإلكتروني، وتسبيب أضراراً للمصالح المشروعة[2].

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول يتناول ماهية الجريمة المنظمة وخصائص مرتكبيها، بينما يتناول المطلب الثاني خصوصية اصطلاح الجريمة المنظمة الإلكترونية.

(1) للمزيد حول عصابات الإجرام المنظم حول العالم انظر: ذنايب، الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (ص37-ص50).

(2) انظر مجلس اوروبا ،التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية،، والمنشور على الرابط التالي : https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة وخصائص مرتكبيها:

انعقد العديد من المؤتمرات لتعريف الجريمة المنظمة، وانبرى العالم أجمع لمكافحة العصابات التي تتخذ شكل الإجرام المنظم، نظراً لآثارها غير التقليدية على مصالح الدول الرئيسية، ولتلاعبها بمقدراتها، وحتى أحياناً في تغيير أو تحويل أو رسم سيايات بعض الدول، والحقيقة أن المجهود المضاعف الذي كان يحتاجه الجاني في الجرائم التقليدية التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم، كان يحتاج لأشخاص أصحاب قدرات بدنية مختلفة عن الأشخاص العاديين لتحقيق المراد من الجريمة، غير أنه ومع ظهور الجرائم الإلكترونية أصبح أفراد العصابات المنظمة الإلكترونية ليسوا بحاجة لمجهود بدني، إنما الحاجة أصحبت للمجهود الذهني الذي لا يتطلب عملاً بدنياً، وقد يحقق نتائج أعلى من تلك التي تحققها الجرائم التي تتطلب مجهودات بدنية، خوصاً في ظل خاصية التعاون[1] التي تتمتع بها الجرائم الإلكترونية، والتي تجعل منها أرضاص خصبة للإجرام المنظم.

وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين الفرع الأول بعنوان : تعريف الجريمة المنظمة الإلكترونية، بينما يتناول الفرع الثاني: صفات مرتكبي الجريمة المنظمة الإلكترونية

الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة الإلكترونية:

تُعرف الجريمة المنظمة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام (2000)[2] بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3]، أو هي "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية مستخدمةً الطرائق المتاحة كلها لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"[4]، أو هي "الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والإبتزاز والرشوة في تحقيق أهدافها ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة"[5]، وقد عرفها المشرع الفلسطيني وقد سماها الجماعة الجنائية المنظمة في القرار بقانون رقم (20) لسنة (2015) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[6] في المادة الاولى منه بأنها " أي مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تقوم لفترة من الزمن، ويعمل أفرادها باتفاق بهدف ارتكاب أي جريمة أو أكثر، من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أياً كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

أما الجريمة المعلوماتية[7] أو الإلكترونية[8] فتعرف بأنها "أية جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات"[9]، أو هي "الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"[1]، وبالنظر إلى هذه التعريفات للجريمة الإلكترونية

([1]) شهوان، دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الإختصاص، ص11.

([2]) انظر نص الإتفاقية على الرابط التالي https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

أو على الموقع المخصص للإتفاقية http://www.odccp.org/palermo/convmain/html

([3]) المادة (2/أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000).

([4]) قشقوش، الجريمة المنظمة، (ص18).

([5]) بريزات، الجريمة المنظمة، (ص45).

([6]) تم نشر هذا القرار بقانون في الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز رقم (10) بتاريخ 2015/12/30.

([7]) يقصد بالمعلومات بأنها "البيانات التي تجري عليها معالجات معينة وترتيبها وتنظيمها وتحليلها بغرض الإستفادة منها والحصول على على نتائج معينة من خلال استخدامها" انظر : خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، (ص121).

([8]) هناك تسميات أخرى للجريمة الإلكترونية مثل: جرائم إساءة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو الجرائم المستحدثة، وجميع التسميات تصب في ذات الغاية والهدف.

([9]) سالم و هجيج، الجريمة المعلوماتية، (ص87).

نجد أنها تلتقي مع الهدف الأساسي للجريمة المنظمة المتمثل في غاية تحقيق الربح، وهو ما يعني أن الجريمتين بالأساس تلتقيان في الربح، وإن كان يمكن أن يكون للجريمة الإلكترونية غايات أخرى سياسية أو إجتماعية مثلاً، بينما هدف الجريمة المنظمة دائما تحقيق الربح المادي حتى وإن كان من خلال أهداف يظهر أنها سياسية أو إجتماعية، إلا أنها في حقيقتها ليست سوى وسيلة لتحقيق غاية الإجرام المنظم وهي الربح المادي.

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص تعريف الجريمة المنظمة الإلكترونية بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

الفرع الثاني: صفات مرتكبي الجريمة المنظمة الإلكترونية:

يختلف مرتكبي الجريمة المنظمة الإلكترونية عن مرتكبي الجريمة المنظمة التقليدية أو مرتكبي الجرائم الإلكترونية بالعموم بأنهم يجمعون خصائص الجريميتن في أفرادها، بما يعني أنهم أكثر خطورة من مرتكبي كل جريمة على حدة، إذ يجمع مرتكبي الجريمة المنظمة الإلكترونية بين خصائص المجرم الإلكتروني وخصائص أفراد الإجرام المنظم، إذ يتمتع مرتكبي الجريمة المنظمة الإلكترونية بعدة خصائص أبرزها:

- شخص ذو مهارات فنية عالية: فهو متخصص في الجرائم المعلوماتية يستغل مداركه ومهارته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور و الشفرات ويسبح في عالم الشبكات، ليحصل على كل غالي وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسيب من خلال الشبكات، إذ أن الجريمة المنظمة بحكم طبيعتها الاقتصادية والتجارية المنحرفة تتطلب المرور عبر بعض القنوات المشروعة مثل عبور المنافذ الدولية والمراكز الجمركية، ودوائر الضرائب والوثائق الإلكترونية، وتقنيات النقل والإتصال، وحتى تنساب عمليات الجريمة المنظمة بصورها المتعددة عبر القنوات المشروعة بطرق غير مشروعة، عليها اختراق تلك الاجهزة والمؤسسات[2]، وهذا يعكس أن الجريمة الإلكترونية المنظمة قد تكون غاية وقد تكون وسيلة لتحقيق أفعال جرمية منظمة أخرى، وليست أفعال الإجرام المنظم الإلكترونية التي يقوم بها المجرم في الجريمة المنظمة سوى تمهيداً أو تسهيلاً لإستكمال الأفعال الجرمية الاخرى.
- شخص غير عنيف: إن الجرائم الإلكترونية سواء تلك التي ترتكب بشكل فردي أو ضمن عصابات منظمة هي جرائم غير عنيفة، خصوصاً إذا كانت الجريمة المرتكبة هي غاية وليست وسيلة لإرتكاب جرائم أخرى، فهو ليس كالمجرمين التقليديين، فهو يكون في لحظةٍ إنسان وطبيعي، وفي لحظة أخرى مجرم محترف[3]، لكنه في كلا الحالين لا يلجأ للعنف.
- شخص ذكي[4]ومنضبط : إذ أنه قادر على تخطي معظم العقبات التي تواجهه اثناء ارتكابه الجريمة، حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير الانظمة الأمنية حتى لا تستطيع ان تلاحقه وتتابع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب فالإجرام المعلوماتي هو إجرام ذكاء، لذا يطلق على الجرائم الإلكترونية "الجرائم الناعمة"، وهو في الوقت ذاته منضبط بقواعد وأحكام عصابة الإجرام المنظم، وهاتين الخاصتين تجعل منه مجرم فريد من نوعه، وأخطر على المجتمع من غيره فهو يوظف الذكاء الذي يتمتع به بانضباط قواعد العصابة ليصل إلى مُبتغاه الجرمي، وهذا يعني أنه في إرتكابه للجريمة الإلكترونية من خلال العصابة المنظمة، ليس غوغائياً ولا عشوائياً، فهو منظم بحق، وبالتالي يصعب الوصول إليه، لتخفيه بتنظيم العصابة.

([1]) الحاج بكري، شبكات الإتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، (ص92).

([2]) محمود، الفساد" تعريفه –صوره– علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى"، (ج1/95).

([3]) العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، (ص18).

([4]) مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (ص42)

- شخص إجتماعي: المجرم الإلكتروني شخص قادر على التواصل مع مجتمعه، ومتوافق معه، وغير منبوذ، يمارس ياته اليومية كسائر أفراد المجتمع[1]، دون قلق أوحيرة، وهنالك من يرى بانه كون المجرم الإلكتروني متكيف إجتماعياً، يعني ذلك أنه كلما زادت خطورته الإجرامية زادت قدرته على التكيف مع المجتمع[2]، إلا أن حصر فكرة كونه إجتماعي تضيق من هذه الميزة للمجرم المعلوماتي خصوصاً في ظل الجرائم المنظمة، وبالتالي فأنه يجب أن تنسحب فكرة أنه إجتماعي بحسب المجتمع الذي يعيشه أيضاً ويمارس فيه إجرامه وهو المجتمع الإلكتروني، خصوصاً ان الكثير ممن يرتكبون الجرائم الإلكترونية ضمن عصابات منظمة، قد يكونوا معزولين عن مجتمعهم الحقيقي أو إنطوائيين، لكن هذه العزلة لا تمنعهم من ارتكاب الجرائم ما داموا متواصلين مع مجتمعهم الأساسي بالنسبة لهم وهو المجتمع الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصوصية إصطلاح الجريمة المنظمة الإلكترونية

لا بد من التفريق ابتداءً بين لفظين متشابهين وهما الجريمة المنظمة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية المنظمة، حتى لا يقع اللُبس بينهما، فهما ليسا لفظين لحكم واحد، بالرغم من أن التنظيم عنصرٌ لازمٌ لقيام الجريمتين وبدونه لا تتحقق الجريمة[3]، إلا أن الجريمة المنظمة الإلكترونية تعني أن الجريمة الإلكترونية تمت في إطار جريمة منظمة، توافرت فيها شروط الجريمة المنظمة من هيكلية وتبعية وتشكيل عِصابي وتدرج هرمي وطاعة عمياء، بمعنى أن الجريمة الإلكترونية هنا هي إحدى صور الجريمة المنظمة.

أما الجريمة الإلكترونية المنظمة فهي أمر مختلف إذ أن لفظ المنظمة هنا هو صفة للجريمة الإلكترونية كما لو قيل جريمة إلكترونية مُحكَمة أو جريمة إلكترونية مُتقنة فهو وصفٌ للجريمة، فلفظة منظمة هنا تقود باتجاه أن الفعل الجُرمي منظم وتم وفق ترتيب دقيق، وقد ينطبق عليهم نظرية المساهمة الجُرمية وليس التبعية والتدرج الهيكلي كما في الجريمة المنظمة، بمعنى أن لكل من المجرمين دوره المحدد وفق هذه النظرية وليس وفق التدرج الهيكلي والتبعية كما في الجريمة المنظمة الإلكترونية، كما يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد فقط، إضافة إلى أن الجريمة الإلكترونية المنظمة لا تدخل ضمن حالات التشديد التي ذكرها المشرع على عكس الجريمة المنظمة الإلكترونية التي تعتبر من حالات التشديد في الجريمة الإلكترونية.

إن التفريق بين المصطلحين يقودنا للقول بأن الجريمة المنظمة الإلكترونية هي احدى صور الجريمة المنظمة إذ تعتبر الجرائم الإلكترونية أو جرائم الحاسب الآلي أحد أنماط الجريمة المنظمة، شأنها في ذلك شأن جرائم البيئة، أو جرائم خطف الطائرات أو جرائم تهريب الأسلحة والآثار أو غيرها من الجرائم[4]، وبالتالي فأن الجرائم الإلكترونية ليست في الغالب سوى صورة من صور الجريمة المنظمة مضافاً لها صوراً أخرى، إذ يمكن أن تكون الجريمة الإلكترونية إحدى نشاطات عصابة الجريمة المنظمة وليس نشاطها الأوحد وهو الغالب الأعم، فهي تسير جنباً إلى جنب مع صور الإجرام الأخرى لتحقيق الغاية القصوى المرجوة من عمل الجريمة المنظمة وهي تحقيق الربح، أي أن جميع صور هذه الجرائم تسير لتحقيق هدف الجريمة المنظمة.

فالجريمة الإلكترونية تخدم التنظيم الإجرامي من جهة تسهيل عمليات الإجرام الأخرى، مثل إستصدار وثائق مزورة لعبور الحدود، أو تعطيل أنظمة الحماية والمراقبة لتسهيل عمليات السرقة، بالذات سرقة الآثار وتهريب الأسلحة، في حال كانت الجريمة الإلكترونية واحدة من نشاطات هذه العصابة.

([1]) شهوان، دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الإختصاص، (ص12).

([2]) القاضي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، (ص55).

([3]) بنفس المعنى انظر: داوود، **"الجريمة المنظمة"**، (ص41).

([4]) تتعدد صور وأنماط الجريمة المنظمة وتتمثل معظمها في النشاطات الجرمية التالية: غسيل الأموال، جرائم الإرهاب ذات الهدف غير السياسي البحت، سرقة وتجارة التحف الفنية والآثار، تهريب الأسلحة، خطف الطائرات، القرصنة البحرية، الجرائم البيئية، التلاعب في العمليات البنكية، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، رشوة الموظفين ورجال السياسة...إلخ

إلا أن الجريمة الإلكترونية قد تكون هي فقط موضع الإجرام لدى هذه العصابة المنظمة وبالتالي فإنها هنا لا ترتكب سوى الجرائم الإلكترونية وفق مخططات العصابة المنظمة، سواء أكانت هذه الجرائم ماسة بالأموال أو الأشخاص أو حتى أمن الدولة[1].

المبحث الثاني: بُنيان الجريمة المنظمة الإلكترونية

إن قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية يتطلب دراسة أركانها وشروط قيامها مع خصوصية الفعل الجرمي، ولا بد من الإتفاق على أن الجريمة المنظمة على حدة والجرائم الإلكترونية على تشتركان في فكرة العالمية في الجريمه وهي خصيصة أساسية للجريمتين، بمعنى أنهما عابرتين للحدود[2]، غير محصورتين في إقليم الدولة، وإن كان هذا لا يمنع امكانية ارتكابهما على إقليم الدولة دون تعدي الفعل الجرمي أو آثاره حدود دولة أخرى.

إن بحث بنيان الجريمة المنظمة الإلكترونية يقودنا لدراسة ذلك من خلال مطلبين رئيسيين على التوالي، المطلب الاول : أركان الجريمة المنظمة الإلكترونية اما المطلب الثاني فيتناول : شروط قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية.

المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة الإلكترونية

تتعدد الجرائم الإلكترونية وتتنوع فمنها ما هو ماس بالأفراد مثل الجرائم الماسة بالسمعة أو الشرف او حرمة الحياة الخاصة، ومنها ما هو ماس بالاموال مثل الغحتيال الإلكتروني والإبتزاز أو غسيل الأموال، أو تلك الماسة بالتجارة الإلكترونية ومنها ما هو ماس بتقنية المعلومات ذاتها.

وتتطابق الجريمة المنظمة الإلكترونية من حيث أركانها مع الأركان المعروفة للجرائم التقليدية، فلا يوجد أركان إضافية مثل الجريمة الدولية[3]، فالأركان التي يشترط توافرها في الجريمة المنظمة إضافة للركن الشرعي هي الركن المادي والركن المعنوي، والحقيقة أن حصر الركن المادي والمعنوي في الجريمة المنظمة الإلكترونية ليس بالأمر اليسير، إذ يعتمد ذلك على طبيعة النشاط الجرمي الذي قررت العصابة المنظمة إرتكابه، سواء كان الإحتيال الإلكتروني أو الإبنزازا الإلكتروني أو السرقة الإلكترونية أو إنشاء مواقع غير أخلاقية بهدف جني الربح، المهم أن يتم ذلك في إطار عصابة منظمة.

الفرع الأول : الركن المادي في الجريمة المنظمة الإلكترونية

يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاث مكونات رئيسية هي : السلوك، النتيجة، العلاقة السببية، فالسلوك في الجريمة المنظمة الإلكترونية يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية[4] إلكترونية

فيتجلى السلوك الإجرامي في تلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب مشرع إجرامي[5] إلكتروني، والحقيقة هنا أنه يثور تساؤل حول ما إذا كانت المنظمة الإجرامية هنا هي منظمة واقعية يهدف أفرادها لإرتكاب جرائم إلكترونية، أم منظمة إجرامية إلكترونية لا يعرف أعضائها بعضهم البعض على أرض الواقع وتهدف لإرتكاب جرائم إلكترونية؟

إن القانون لم يوضح ما إذا كانت المنظمة الإجرامية إلكترونية أم واقعية التنظيم، وبالرجوع إلى المادة رقم (2/52) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) نجد أنه أورد عبارة "ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة"، وهي عبارة جاءت مفتوحة لا قيود فيها أو تحديد، وبالتالي فإن شكل إتفاق أفراد العصابة المنظمة لا يؤثر على قيام العصابة، وإن كان قد يؤثر في سهولة أو صعوبة الإثبات، وبالتالي فإن العصابة المنظمة المُجَّرمة والمقصودة في هذه المادة هي :

- العصابة المنظمة الواقعية التي تهدف لإرتكاب جرائم إلكترونية.

([1]) للمزيد حول طبيعة هذه لجرائم والحقوق المحمية التي تنتهكها انظر : العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنه، (ص16-20).

([2]) المرجع نفسه، ص20-21.

([3]) تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الإقليمية أو العالمية بالركن الدولي الذي يشترط توافره في الجريمة الدولية فقط.

([4]) كاري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، (ص23).

([5]) عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، (ص215).

- العصابة المنظمة إلكترونياً التي لا يعرف أفرادها بعضهم على أرض الواقع والتي تهدف لإرتكاب جرائم إلكترونية.

ويترتب على هذا التنظيم قيام نشاط العصابة المنظمة الذي أحدث أثره على أرض الواقع، أو في العالم الخارجي، فهو ذلك النشاط الإرادي سلبياً كان أم إيجابياً الذي جرمه القانون[1]، مثل الدخول لأنظمة تقنية أو حاسوبية أو حسابات غير مصرح للشخص الدخول لها، وغالباً ما يكون هذا الدخول لغايات مثل الحصول على معلومات شخصية تتعلق بالحسابات البنكية أو الحصول على معلومات أو صور خاصة، والحقيقة أنه لايكفي مجرد إتيان السلوك الجرمي للجريمة المطلوبة، أو انتهاك حق يحميه القانون، إنما يتوجب أن يتم ذلك في إطار تنظيم هيكلي هرمي، وأن يتمتع بالإستمرارية.

أما النتيجة الجرمية في الجريمة المنظمة الإلكترونية فهي تتوقف على طبيعة الحق الذي يحميه القانون، لتحديد طبيعة الإنتهاك الذي تم تجاهه، وبالنظر لخصوصية الجرائم الإلكترونية المنظمة فإن بعضها هو من جرائم الضرر ذات الأثر المادي الملموس في الواقع وهو لا يثير لُبساً، وبعضها من جرائم الخطر التي تقع بمجرد قيام النشاط الجرمي أو حتى بمجرد قيام العصابة الإجرامية المنظمة، وبالتالي فإن ضابط قيام النتيجة الجرمية هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر والذي يمثل ضابطا تشريعيا في الإجرام المنظم[2]، لذا فالخطر في الجرائم المنظمة هو خطر يتمثل في شكل الجماعة بشكل مجرد، بغض النظر فيما لو إرتكبت جرائم أم لا، فالكيان ذاته مجرم بغض النظر عما ينتج عنه من أفعال، كذلك فإن الخطر الناتج عن الجريمة المنظمة الإلكترونية هو خطر خاص يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص [3]والذي يتمثل بالجرائم الإلكترونية الجنائية.

ويعارض البعض[4] بالأخذ بهذه الضوابط في تجريم عصابات الجريمة المنظم الإلكترونية، قبل القيام بنشاطاتها الجُرمية الإلكترونية، خصوصاً أن أنشطتها الإجرامية قد تتراخى فترة من الزمن عن تأسيسها، فقد لا يقع منها أي نشاط جرمي خلال فترة تأسيسها، وتحل نفسها أو تتفكك لعوامل خارجية، فيزول الخطر الذي كان محدقاً بأمن واستقرار المجتمع دون أن يطالهما[5]، وبالتالي فالتجريم هنا قد يقع على نشاط غير مجرم أو مشروع وسلوك غير ضار، فالتجريم هنا ينصب على أعمالٍ تحضيرية خصوصاً في حال تراجع هذه الجماعة عن مشروعها الإجرامي[6]، خصوصاً أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية في الجريمة الإلكترونية مثل تجهيز البرامج أو تجهيز المكونات المادية للحاسب الآلي أو إدخال شيفرة غير صحيحة[7]، فالتجريم على مجرد الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يتماشى مع النهج القويم للسياسة العقابية ويسبب اضطراباً في أصول القانون الجنائي، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية[8] بقولها " لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال

([1]) البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية، (ص47).

([2]) المرجع نفسه، ص56.

([3]) المرجع نفسه، ص56.

([4]) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (114) لسنة (21) قضائية، بتاريخ 2 يونية 2001 منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا على الإنترنت على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html
وانظر أيضاً : بودبة،الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، (ص179- 185).

([5]) عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، (ص215).

([6]) سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة – دراسة مقارنة، (ص29).

([7]) العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، (ص64).

([8]) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (114) لسنة (21) قضائية، بتاريخ 2 يونية 2001 منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا على الإنترنت على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html

ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤاثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه"، وأردفت قائلة "حيث إنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (48) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلا، فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصا، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها".

وفي خضم هذه الإشكالية حول لزوم قيام الركن المادي وعدم الإكتفاء بقيام التنظيم أو تشكيل العصابة الأجرامية الإلكترونية لقيام الجريمة، أصبح لزاماً على المشرعين تحديد توقيت قيام الجريمة وعدم ترك الأمر لإجتهاد الفقه والقضاء، ذلك أن أصول الصياغة في التشريعات العقابية تتطلب أعلى مستويات الدقة والتنظيم، كي لا يؤدي الأمر إلى إحداث أي لُبس في تطبيقها من القضاء، فالنصوص الجزائية نصوص منضبطة لا موارية ولا تأويل فيها، وعليه فإن التجريم لمجرد التنظيم في الجريمة المنظمة الإلكترونية أمرٌ ممكن قانوناً بشروط وهي:

- أن تتفق إرادة أفراد العصابة المنظمة على جريمة إلكترونية محددة، أو مجموعة جرائم إلالكترونية.
- أن تتلاقى أهداف أفراد العصابة المنظمة في تحقيق أهداف العصابة وغاياتها.
- أن تمر فترة زمنية على قيام العصابة المنظمة الإلكترونية.
- ألاّ تتراجع العصابة المنظمة الإلكترونية من تلقاء نفسها عن إرتكاب الجريمة، أو تقوم بتفكيك تنظيمها، قبل اكتمال تنظيمها ومعرفة مهمة كل فرد في العصابة.

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة المنظمة الإلكترونية

يعتبر القصد الجنائي الصورة الأساسية للركن المعنوي في الجريمة ويعرف بأنه علم الجاني علماً يقينياً بالعناصر المكونه للجريمة مع إرادة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها[1]، وينقسم القصد الجنائي إلى القصد الجنائي العام الذي يجب توافره في كل جريمة قصدية، والقصد الجنائي الخاص الذي يجب للأخذ به وجود نص تشريعي.

أولاً: القصد العام في الجريمة المنظمة الإلكترونية

من المسلم به قانوناً أنه لا جريمة مقصودة بغير ركنٍ معنوي، وهو أمرٌ لازمٌ وضروري توفره لقيام لتحقيق العدالة في العقاب، خصوصاً في الجريمة المنظمة الإلكترونية، كون الدخول في التنظيم الإجرامي يحتاج نيةً[2] وإرادة واضحة لتكوين الإتفاق وقيامه والولوج إلى التنظيم، وبالتالي فلابد من توافره، والحقيقة أن القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة هو المتطلب البديهي ابتداءً لتوافر القصد الجرمي أو الجنائي والذي يدل على توجه إرادة الفاعل إلى إحداث الجريمة وعناصرها، وهنا تدل على امتداد علم الجاني إلى موضوع الإتفاق وغرض العصابة المنظمة الإجرامية وأن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون[3]، أما لو كان قد انضم لتنظيم معتقداً مشروعية أفعاله، أو بغرض كشف أفعاله للسلطات المختصة وبعلمها، فأنه لا يسأل عن الجريمة بداهةً لإنتفاء القصد الجرمي.

([1]) عدو، قانون العقوبات العام "دراسة مقارنه"،(ص181).

([2]) تعرف النية حسب المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) النافذ بأنها "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"

([3]) كاري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، (ص24).

والإطلاع على العلم والإرادة كعناصر للقصد الجرمي في الجريمة المنظمة الإلكترونية تستلزمان توافر عنصرين أساسيين[1] فيهما لقيام هذا القصد (القصد الجنائي).

العنصر الأول: عنصر الإتفاق

لا بدّ لقيام القصد الجرمي وجود اتفاق بين أفراد العصابة المنظمة الإلكترونية، ينصب على كافة حيثيات أهداف وغايات الأفعال الجرمية الإلكترونية والوسائل المستخدمة والتفاصيل السابقة واللاحقة لأرتكاب الأفعال الجرمية وحتى قد يمتد الامر لعمل جدول زمني للأفعال الجرمية كون الإستمرارية من سمات هذه التنظيمات أو العصابات، وهذا الإتفاق يجب توافره لكل عضو في الجماعة، ولا تصلح الإتفاقات السابقة أو مجرد التفاهمات وقد وضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية طبيعة الإتفاق في هذا الإطار بقولها "وليس المراد بالاتفاق في هذه الحالة مجرد التفاهم العرضي وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذي تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها، وهذا النوع من الاتفاق هو الذي يبلغ درجة من الخطورة تقتضى معالجتها تشريعيا بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة، أو بتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون... إذا لم تقع الجريمة، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق... هو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعا فيها شروعا معاقبا عليه"[2].

العنصر الثاني: عنصر التعاون (التداخل)

التعاون هو استعداد جميع أفراد العصابة الإجرامية المنظمة الإلكترونية بمختلف مستوياتهم التنظيمية على الاشتراك في الأفعال الإجرامية بغض النظر تمت أم لا، ولا يدخل في ذلك إعانة الجماعة بأفعال مشروعة مثل تقديم العلاج لهم أو الطعام أو المشورة[3] القانونية[4].

ثانياً: القصد الخاص في الجريمة المنظمة الإلكترونية

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنها حالة نفسية داخليه متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث وراء الفعل[5] ، أو هو النية أو الإرادة المتجهة إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة[6] ، أي ان الإرادة التي تمثله أكثر دقة[7]، يرى البعض أن القصد الخاص في الجريمة المنظمة بالعموم والجريمة المنظمة الإلكترونية بالخصوص، هو أن هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة[8]، والحقيقة أننا لا نذهب مع هذا التوجه الذي يفترض وجود القصد الخاص في الجريمة المنظمة الإلكترونية، فالجريمة المنظمة لا تتطلب سوى القصد العام لقيامها، خصوصاً أن هذا التوجه يخلط بين الباعث على الجريمة والقصد الخاص.

إلا أن التساؤل الذي يثور هنا هو ماذا لو تطلبت الجريمة الإلكترونية موضع الإتفاق بين العصابة المنظمة قصداً خاصاً لقيامها ولم يتوافر هذا القصد، فهل سيؤثر ذلك على العقوبة وفق التشريع الفلسطيني؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب التفرقة بين قيام الجريمة من عدمه، ففي حال قامت الجريمة أو شُرع فيها لابدّ من بحث وجود القصد الخاص في هذه الجريمة، أما إذا لم تُترجم الجريمة الإلكترونية موضع الإتفاق واقعياً، ولم يُشرع بارتكابها فإنه لا مجال

([1]) البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية، (ص59-61).

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (114) لسنة (21) قضائية، بتاريخ 2 يونية 2001، مشار إليه سابقاً.

([3]) يجب التنبه إلى أن هذه الأفعال وإن كانت بحد ذاتها مشروعة ولا يعتبر مقدمها عضواً في العصابة الإجرامية، إلا أن فعله قد يُشكل جريمةً مستقلة وخاصة.

([4]) البريزات، مرجع سابق، (ص60).

([5]) أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) ، (ص258- 259).

([6]) القصير، القانون الجنائي العام، (ص128).

([7]) الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) ،(ص265).

([8]) كاري، مرجع سابق، (ص24).

للحديث عن وجود القصد الخاص في الجريمة المنظمة الإلكترونية قبل ارتكابها، بمعنى أن الجريمة موضع الإتفاق هي الفيصل في تحديد لزوم وجود القصد الخاص في الجريمة من عدمه.

المطلب الثاني: شروط قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية

لقيام الجريمة المنظمة بالعموم شروط لا بد من توافرها لقيام هذه الجريمة أو لإمكانية القول بوقوع الجريمة من قبل عصابة منظمة، إلا أن طبيعة الجريمة الغلكترونية وخصوصية ارتكابها قد لا ينطبق معها شروط قيام العصابة المنظمة بكاملها، إنما قد يتخلف بعضها، إلا أن التخلف هذا لا ينفي وجود العصابة المنظمة في هذه المجموعات.

الفرع الأول: إنطباق الشروط التقليدية للجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها مجتمعة، من أجل الحديث عن إمكانية وجود إجرام منظم أو وقوع جريمة منظمة، وفي إطار الجريمة الإلكترونية وحتى يمكن إلباسها ثوب الجريمة المنظمة، لا بدّ من توافر هذه الشروط في الجريمة الإلكترونية، ليتسنى القول بوجود جريمة منظمة إلكترونية، وبالتالي يجب تفحص الشروط الواجب توافرها في الجريمة المنظمة كي يتسنى لنا تطبيقها على الجريمة الإلكترونية وهذه الشروط هي.

1. الغاية (تحقيق الربح)

لقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الغاية من الجريمة المنظمة وهي الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى[1]، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من الجريمة المنظمة الإلكترونية هي الحصول على المال، فالكسب المادي الهائل وغير المشروع أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة[2]،وقد أشارت إلى هذه الهدف أو القصد المادة (157) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين بقولها " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون..."، وهذا الهدف هو ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم السياسية ومنها جرائم الإرهاب والتي لا تكون أهدافها إقتصادية، إنما تكون سياسية في المقام الأول، وأن كان هناك تداخل بين الصورتين فالجرائم السياسية وعلى رأسها الإرهاب[3] يمكن أن تكون إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها[4]، وبالتالي قد يستخدم مرتكبي الجريمة المنظمة الجرائم الإرهابية كوسيلة لتحقيق هدفهم المتمثل في الربح المادي، وإن كان ظاهر تلك الجريمة إحراز أهدافٍ سياسية، غير أن حقيقتها غير ذلك.

هذا الهدف الربحي البحت والمادي تتفق فيه أساساً الجريمة المنظمة مع الجريمة الإلكترونية، حيث تتفقان في الهدف المرجو منهما، وهو تحقيق الربح المادي، وبالتالي فإن القيام بالجريمة الإلكترونية في إطار الإجرام المنظم وتحت عباءته، يوحد الهدف من الجريمتين في إطار جريمة واحدة ويتماشيان مع بعضهما البعض كون الهدف واحد.

من جانب آخر تتفق الجريمتين سواءً تمت الجريمة الإلكترونية في إطار الجريمة المنظمة أو لوحدها، في آلية تصريف الأرباح المتحصلة من هذا الجرائم، بمعنى أن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الإنغماس بالأعمال المشروعة لتصريف الأموال المتحصلة من الأعمال غير المشروعة بما يعرف بغسيل الأموال[5]، وبالتالي فإن المال المتأتي من سرقة الحسابات البنكية أو تقليد البرامج

([1]) انظر المادة (5/1/أ/1) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام (2000).

([2]) خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، (ص516).

([3]) يُعرف الإرهاب بأنه "إستراتيجية عنف محرم دولياً، تُحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمعٍ معين، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول"، انظر حسين و عبد الله، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، (ص3).

([4]) زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، (ص20-21).

([5]) عرف القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة غسل الأموال بأنها "ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون"، وهذه الأفعال حسب الفقرة (1) من المادة (2) هي "عد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل

الحاسوبية أو تزوير بطاقات العملاء، او الحصول على كلمات المرور الخاصة بالأفراد للولوج لحساباتهم البنكية، يمكن أن تُغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات غير إجرامية[1].

2. التنظيم العصابي الهيكلي المتدرج قد تكون بحد ذاتها تنظيم وقد تكون جزء من تنظيم

تتميز عصابات الجريمة المنظمة بالتنظيم المثالي، وهو ما يكتب لها البقاء بالرغم مما تتعرض له من مواجهات من قبل الدول، ويقصد بالتنظيم هنا تنسيق وترتيب وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية بدقة وفق ما هو مخطط له، ووفق ذلك يتم استبعاد أي جماعة تشكلت بالصدفة أو لحظياً لإرتكاب جريمة ما، دون ان يكون لأعضائها أدواراً محددة، ودون أن يكون لهذا التنظيم نية الإستمرار.

ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين وتوزيع الأدوار فيما بينهم حسب طبيعة النشاط الإجرامي، ولا تتحقق الجريمة المنظمة بدون هذا العنصر فهو لازم لقيامها، وهذا التنظيم يتطلب تخطيطاً دقيقاً، لضمان إرتكاب الجرائم دون الوقوع بأخطاء، إذ أن عمل هذه الجماعات يأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية مستخدمين لذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول لأهدافهم، وذلك عن طريق مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في حين يبقى رموز الجماعة المنظمة بعيدين عن مسرح الأحداث يقطفون ثمار الجريمة[2].

إن هذا التنظيم تزداد دقته في حال كان متدرج وذو هيكلية معينة، حيث تزداد في هذه الحالة حدة الإلتزام التنظيمي، إذ أن هذا الإلتزام ينبع من الهيكلية التي يتبعها التنظيم من الأعلى إلى الأدنى أي من رئيس التنظيم إلى المنفذ، بما يشبه تلك الهيكلية الموجودة في الشركات او حتى في الدول، إن هذه الهيكلية تعكس مدى التنظيم الدقيق والطاعة العمياء من أدنى هرم القاعدة وهكذا صعوداً حتى زعيم عصابة الإجرام المنظم الإلكتروني.

وبالرغم من هشاشة التنظيمات احياناً وسهولة الكشف عنها بسبب بعض الضعف الذي قد ينتاب هيكليتها[3]، إلا أن هذا الأمر يزداد صعوبة كلما كانت العصابة منظمة إلكترونياً أو تعتمد على اللتنظيم الإلكتروني وذلك بسبب الصعوبات العملية والواقعية والفنية للربط بين أعضاء التنظيم الإلكتروني، وصعوبة إثبات ذلك واقعياً، ناهيك عن إشكالية إرتكاب الجريمة في أكثر من دولة وصعوبة كشف مرتكبيها في الدول الاخرى.

3. عالمية الجريمة

إن الجريمة المنظمة بالرغم من كونها جريمة عابرة للقارات إلا أنه يتم النص عليها في القوانين الداخلية سواء قانون العقوبات أو القوانين المُكمله له، بيد أنها تستمد صفتها عبر الوطنية عندما تقع على أقاليم اكثر من دولة أو من مجرمين ينتمون لجنسياتٍ مختلفة، أو ضد مجنٍ عليهم في دولٍ متعددة[4]، وقد زادت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بسبب التقدم الكبير في

الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ .استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله. ب .إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. ج .تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال. د .الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

([1]) البداينة، المنظور الإقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، (ص202).

([2]) شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، (ص55).

([3]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، (ص16).

([4]) داوود، مرجع سابق، (ص61).

مجال التقنية الإلكترونية وفي مجال تقنية النقل التي أتاحت نقل كميات ضخمة من من السلع غير المشروعه، ومن الأشخاص المرتكبين للنشاط الإجرامي، وفي ظل ثورة المعلومات والإتصالات[1]، هذا الأمر أدى إلى التكامل في تنفيذها[2].

والأطلاع إلى طبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة في الجريمة الإلكترونية المنظمة يصل بنا لنتيجة مفادها أن عالمية هذه الجريمة أمر بديهي، بالذات أن من خصائص الجريمة المنظمة لوحدها والجريمة الإلكترونية لوحدها بالأساس، فبالتأكيد ستنسحب هذه الخصيصة على الجريمة المنظمة الإلكترونية لا محالة.

الفرع الثاني: تخلف بعض العناصر التقليدية للجريمة المنظمة

عرفت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو1988) الجريمة المنظمة بأنها "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"، إن هذا التعريف والذي لم يلق ترحيبا في حينه كونه أسقط عنصر العنف ضمن الجريمة المنظمة، إلا أنه يشمل الجريمة الإلكترونية المنظمة، فاشتراط العنف في الجريمة المنظمة قد يخرج الجريمة الإلكترونية من ضمن أشكال هذه الجريمة، كون الجريمة الإلكترونية تعتبر من أهم ميزاتها أنها جريمة ليست عنيفة وهو ما حذا بالبعض ليطلق عليها الجريمة الناعمة.

وقد تستخدم عصابات العنف الإجرام المنظم العنف لتحقيق أهدافها الإجرامية، بمعنى أن العنف يكون هدفه في هذه الحالة محل الجريمة المرتكبة، وهو ما يمكن وصفه بالعنف الخارجي لعصابات الإجرام المنظم، غير أن هناك عنف داخلي لدى هذه العصابات يتمثل في المحافظة على ولاء أفراد التنظيم ولتحقيق وإذلال الخوارج[3] _الراغبين بالخروج من التنظيم_ وتتنوع أعمال العنف من قتل وتدمير وحرق وتخريب ممتلكات.

غير أن تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة أجمل صفات الجريمة المنظمة بأحد عشرة صفة[4]، من بينها "استخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب"، ووسائل الإرهاب كلمة فضفاضة لا تعتمد على الشق المادي فقط، إنما تتعدى ذلك لتشمل الشق المعنوي، وعليه يمكن إدراج الجرائم التي لا تعتمد القوة في ارتكابها ضمن طائفة الجرائم هذه، فلا يقتصر الأمر وفق تعريف الإتحاد الأوروبي على الجرائم العنيفة كجريمة منظمة إنما يشمل الجرائم غير العنيفة كجريمة منظمة، إذا توافرت فيها باقي الشروط الأخرى للجريمة المنظمة، خصوصاً أن الإتحاد الأوروبي لم يستلزم توافر الصفات الإحدى عشر جميعاً، إنما أوجب توافر ست صفات فقط لكي تعتبر أي جماعة كجماعة جريمة منظمة على أن يكون من ضمنها ثلاث صفات رئيسية وهي العدد {شخصين فأكثر}، العمل على مستوى دولي، السعي إلى الربح[5].

لذا فعنصر العنف الذي يشترطه البعض في الجريمة المنظمة، هو شرط مستثنى في الجريمة المنظمة الإلكترونية، إذ في حال الإصرار على تطبيق هذا الشرط فلا يمكن معاقبة أي مجموعة منظمة ارتكبت جريمة إلكترونية لتخلف عنصر العنف، لذا فان الباحث يميل لترجيح ما ذهب إليه تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة من اعتبار العنف أو غيره من وسائل الإرهاب من شروط الجريمة المنظمة وعدم قصره على العنف فقط، كون ذلك يؤدي إلى شمول الجريمة المنظمة الإلكترونية ضمن حالات وأنماط الجريمة المنظمة، خصوصاً في حال إرتكاب جريمة منظمة إلكترونية بحته، وليس جريمة منظمة إلكترونية ضمن جرائم أخرى أو لتسهيل جرائم أخرى.

([1]) عوض، الجريمة المنظمة، (ص18-19).

([2]) الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، (ص40).

([3]) البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية: من المحلية إلى الكونية، بحث منشور على الرابط التالي :
https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20crime%20shaqah.pdf

([4]) للإطلاع على الصفات بالكامل انظر : سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، (ص115).

([5]) لتفاصيل أكثر راجع: صالح، الجريمة المنظمة، (ص19).

واستثناء هذا الشرط يتوائم مع السياسة الجنائية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة، التي يستحسن في التعاطي معها عدم التقيد بصيغٍ تشريعيةٍ جامدة، لكي تتوافق مع التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم، وهذا التطور يؤثر في عناصرها المتجددة والمتطورة[1].

المبحث الثالث : مآل قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية

من الطبيعي أن يكون لكل فعل نهاية وختام، غير ان نهاية الجريمة أو ختامها في الغالب نهاية يخكمها القانون وليس ارادة الافراد كبدايتها، فإذا كانت بداية الجريمة ب تخضع لإرادة الفاعلين، فإن نهايتها ليست كذلك، فمآل الجريمة تتداخل فيه عدة اعتبارات منها ما هو قانوني ومنها ما هو إقتصادي، وللجانبين أهمية كبرى في معرفة آثار الجريمة المنظمة الإلكترونية.

من جانب آخر فإن العقوبة هي أيضاً أثر طبيعي لإرتكاب الجريمة التي أضرت بالمجتمع قانونياً وإقتصادياً، وخاصية الردع التي تتمتع بها العقوبة يتوجب أن تكون حقيقية غير صورية، بمعنى أن تكون العقوبة رادعة للجناة أنفسهم ولغيرهم ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين المطلب الاول بعنوان: آثار قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية أما المطلب الثاني بعنوان : عقوبة الجريمة المنظمة الإلكترونية

المطلب الاول :آثار قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية

إن أبرز آثار التجريم تنعكس على المجتمع برمته سواء، إذ أن المجتمع هو المُستَقبِل لكافة إفرازات الجرائم سواء الإيجابية إن وجدت أم السلبية، وهو الامر الذي يحتم بحث الآثار القانونية لذلك كون هذا الأثر يرتبه القانون ويعني ذلك انعاكسه الطبيعي على المجتمع بوجه قانوني، إلا أن الوجه الآخر الذي لا يقل أهمية عن الأثر القانوني، هو الأثر الإقتصادي للجرائم بالعموم والجريمة المنظمة الإلكترونية بالخصوص، ذلك ان الأثر الإقتصادي هو الأثر المحسوس لدى المجتمع، فهو الأثر الأقرب على الناس في ماديات الإحساس به.

وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول بعنوان الآثار القانونية للجريمة الإلكترونية المنظمة والالفرع الثاني بعنوان الآثار الإقتصادية للجريمة الإلكترونية المنظمة

الفرع الاول : الآثار القانونية للجريمة الإلكترونية المنظمة

إن أكثر ما يثير اهتمام القانونيين عند دراسة النصوص القانونية في شت مناحى القانون هو آثار هذا التنظيم القانوني للنصوص، بمعنى التغييرات القانونية التي ستحدثها نصوص القانون على التعاطي معها وأثرها القانون المُنعكس على الواقع، لهذا تبقى القواعد القانونية مجردة من الفائدة وبلا معنى حتى يظهر أثرها القانوني على أرض الواقع.

<u>أولاً : سقوط التعامل بنظرية الإتفاق الجنائي في الجريمة المنظمة الإلكترونية</u>

إن مقتضيات سياسة الردع تتطلب بالضرورة توسيع نطاق المسؤولية واتخاذ تدابير تعمل على شل التنظيمات الإجرامية، أو على الأقل جعلها في موقف لا تستطيع فيه العمل أو التحرك[2]، وهذا ما أسس لوجود جريمة الإتفاق الجنائي[3]، وبالرغم من ان بعض

([1]) بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، (ص58).

([2]) زيد، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها، وجوانبها التشريعية، (ص41).

([3]) تنص المادة (48) من قانون العقوبات المصري والمقضي بعدم دستوريتها بموجب بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم (114) لسنة (21ق) دستورية بتاريخ 22يونيه 1999 والتي تنص على "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه

التشريعات الفلسطينية تحوي نصوصاً تجرم الإتفاق الجنائي على حده بوصفه جريمة مستقله[1]، وهو ما يتفق مع التشديد في إطار الجريمة المنظمة التي تفترض توسيع دائرة العقاب لتشمل جميع المتدخلين في الجريمة دون النظر إلى دور أي منهم في التنظيم، خصوصاً وأن تحديد دور كل شخص في الجريمة لا يمكن أن يكون قبل ارتكاب الجريمة إنما بعدها، حتى لو كان كل من أفراد التنظيم موكلٌ إليه أمرٌ مخصوص به في الجريمة، كون ظروف الجريمة قد تؤدي لتغيير الأدوار عند تنفيذها.

وبتحليل القوانين الناظمة للجريمة الإلكترونية والجريمة المنظمة النافذة في فلسطين، نجد أن المشرع الفلسطيني عاقب على مجرد الإتفاق الجنائي كعقوبة الفاعل في الجريمة، أما إذا لم تقع الجريمة فإن العقوبة تصبح نصف العقوبة المقررة للجريمة حسب المادة (48) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

ثانياً: اعتبار مجرد التنظيم جريمة

إن التشديد في الجريمة المنظمة يكمن في التجريم لمجرد التنظيم، بمعنى أن بناء المجموعة المنظمة أو الهرمية لوحده يعتبر جريمة تستوجب معاقبة أفرادها، حتى وإن لم يقوموا بارتكاب الجريمة المبتغاة، بمعنى أنهم لم يبدؤوا بتنفيذ الركن المادي للجريمة أو مجموع الجرائم المتفق على ارتكابها وبالتالي فإن مجرد الإتفاق على الجريمة يعتبر جريمة بغض النظر عمّا إذا كانت العقوبة عليها تقل عن عقوبة البدء بتنفيذ الجريمة أم لا، إلا أن ذلك يعتبر خروجاً عن القواعد العامة التي تعتبر أن مجرد الإتفاق والأعمال التحضيرية لا تعتبر جريمة، إذ نصت المادة (69) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960) على "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة"، ولم يفرد القرار بقانون الخاص بالجريمة الإلكترونية نصوصاً تفصيلية بشأن الجريمة المنظمة، غير أنه وبالرجوع لقانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة (1960) نجد أن المادة (1/157) منه تنص على "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير"، وهذا يعني أن القانون عاقب على أي اتفاق بين شخصين يقضي بارتكاب جنايات على الناس أو الأموال، وهو الأمر الذي ينسحب على القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية، وبالتالي فإن أي اتفاق بين شخصين فأكثر لإرتكاب جريمةٍ إلكترونية هو إتفاق معاقب عليه حتى وإن لم تقع الجريمة، بينما في حال وقوع الجريمة فقد

بالحبس.وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين وانظر أيضاً المادة (56) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960) والتي تنص على " اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا تيوقع معه ان يعدول عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد. اما اذا كانت عقوبة الجرية اقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجانئي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة للجريمة.

يعفي من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع اية جريمة فاذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين ان يوصل فعلا الى القبض على المتفقين الآخرين"

([1]) تنص المادة (157) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) النافذ في فلسطين على : 1- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.2- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين."، ويلاحظ على هذا النص أن الإتفاق المجرم هو الإتفاق على الجنايات دون أن يشمل الجنح والجنايات.

شدد المشرع على عقوبة الجاني في حال ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة وذلك بمضاعفة العقوبة المقررة قانوناً، وبالتالي فإن التشريع الإلكتروني الفلسطيني يعاقب على مجرد الإنضمام للعصابة المنظمة ويتساوق ذلك مع النصوص المنظمة لعصابات الأشرار في قانون العقوبات النافذ في فلسطين والتي تعاقب على مجرد تكوين العصابة وبالتالي تعاقب على الأعمال التحضيرية ما دامت تمت بعد الإتفاق الجنائي بين أفراد المجموعة أو العصابة[1].

إلا أنه يجب الملاحظة أن الجرائم المشرع في قانون العقوبات قد قصر التجريم لمجرد الاتفاق الجنائي على الجنايات دون الجنح، وبالتالي فإن الجرائم التي تصنف على أنها جنايات هي الجرائم المقصودة في التشديد فقط، ولا يطال ذلك الجنح، إلا أن التشديد الوارد في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية ينطبق على كافة الجنايات والجنح الإلكترونية الواردة في القانون حسب نص المادة (48) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018).

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة الإلكترونية

إن تحقيق العوائد المالية من وراء الجرائم المنظمة الإلكترونية هي الهدف الرئيسي لجماعات الجريمة المنظمة، ومن خلال ذلك يمكن فهم حجم خطورة وآثار الجريمة المنظمة الإلكترونية على الحياة الاقتصادية بشكل عام، ونجحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية[2]، والخطورة تزداد في الجرائم الإلكترونية بمراحل، إذ ان عصابات الإجرام في هذه الجريمة يصبح بمقدورها جراء قيامها ببعض الأعمال غير المشروعة الدخول لمواقع البنوك وحسابات العملاء الخاصة، والتلاعب بها، وتحويل أموال منها لتغطية نشاطاتها أو بتحويلها لحسابات أفراد العصابة ومن ثم إخراجها من النظام الاقتصادي التابع للدولة، وإدخالها في السوق الموازية لها (السوداء) التي من شأنها أن تؤدي إلى انهيار السوق المحلي وبالنتيجة النهائية العالمي.

إن تكلفة الإجرام مرتفعة[3] ويقدر أن من 10-15% من موارد الدول النامية تُقتطع لمواجهة الجريمة[4] على حساب الموارد التي يمكن أن تخصص للتنمية وتحسين نوعية الحياة، والحقيقة أنه لا توجد في فلسطين إحصائيات واضحة لحجم التأثير الإقتصادي للجريمة على المجتمع، إلا أن التأثير آخذ بالإزدياد خصوصاً مع انتشار الإجرام المنظم في مجالات عديدة منها المجال الإلكتروني وجرائم المخدرات.

إن عالمية الجريمة المنظمة الإلكترونية إلتقت مع عولمة النظام الإقتصادي العالمي فاستفادت الأولى من الثانية، وطورت أنشطتها اللامشروعة داخل دواليب الحياة الإقتصادية[5]، وسهلت حركة انتقال رؤوس الأموال، وأعطت حيوية للشركات العابرة للأوطان (الكونية) التي تتميز هندستها التنظيمية بهرمية ووظيفية قائمة عبر شبكات متعددة على امتداد الكرة الأرضية[6].

لقد أضحى الإجرام المنظم من الفاعلين الأساسيين في قطاع الإجرام المعلوماتي، خاصة في ميادين الغش المالي وتطوير التحويلات الإلكترونية للأموال، ولعب دور الوسيط في عقود تمس بالغير، وسلب الأموال والإبتزاز وإعادة بيع المعلومات السرية[7]،

([1]) انظر المادة (48) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية والتي تقابلها المادة (52) من القرار بقانون الملغي رقم (16) لسنة (2017) بشأن الجرائم الإلكترونية واللتان تنصان على "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة".

([2]) صالح، مرجع سابق، (ص41).

([3]) للمزيد حول تكلفة الإجرام في دول العالم انظر : أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، (ص98).

([4]) المرجع ذاته، (ص98-99).

([5]) شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، (ص61).

([6]) المرجع نفسه، (ص63).

([7]) روزيي، جرائم الحاسوب في آفاق عام 2005، (ص116)، مشار إليه في شبيلي، مرجع سابق، (ص63).

كما ساعدتهم على تطوير وتحسين عملياتهم بإلغاء معضلة الزمان والمكان أمامهم، وبالتالي أصبحت عملياتهم ناجعةً بشكل أكبر بالذات في حال كانت قوانين الدول تختلف في تجريم أمور بعينها من دولةٍ لأخرى، لأن ما يمنعه القانون في بلد، قد نراه مباحاً في غيره[1].

إن ما كان يخشاه البعض من اندماج عصابات الإجرام المنظم في ظل هذا التقدم المذهل، السهل الاستعمال والرخيص التكلفة[2]، أصبح أمراً واقعاً، فقد تقدمت الوسائل الإجرامية بشكل كبير في معظم الجرائم فجريمة كالمخدرات مثلاً استفادت في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية والكمبيوتر ووسائل الاتصال الحديثة، والتسهيلات الاقتصادية لعمليات التبادل التجاري، وذلك في محاولةٍ منها لتفادي تحت طائلة القانون من جانب ولسرعة الإنجاز والأداء لأنشطتها من جانبٍ آخر، ولتعظيم العوائد المادية والمالية لها[3]، وهو الامر الذي ينسحب على كافة أشكل الإجرام المنظم الإلكتروني.

المطلب الثاني: جزاء الجريمة المنظمة الإلكترونية

الجريمة المنظمة الإلكترونية ليست جريمة محددة بعينها، إنما هي الاتفاق على ارتكاب أية جريمة إلكترونية منصوص عليها في القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية وبالتالي قد نكون أمام جريمة ابتزاز إلكتروني[4] أو جريمة احتيال إلكتروني[5] أو أية جريمة أخرى في إطار تنظيمي هيكلي، وبالتالي فإن القانون اعتبر الجريمة المنظمة الإلكترونية هي ظرف تشديد على الجناة، وهذا يتطلب التفريق بين حالتين: الاولى تتعلق بقيام الجريمة الإلكترونية عن طريق عصابة منظمة، والثانية تتعلق بالاتفاق على قيام الجريمة الإلكترونية عن طريق عصابة منظمة وعدم قيامها وبقاء الأمر مجرد اتفاق.

– **اكتمال قيام الجريمة المنظمة الإلكترونية:** لقد ضاعف المشرع العقوبة الأصلية في حال تمت الجريمة بصورة الجريمة منظمة، حسب المادة (2/52) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بمعنى أن المحكمة تقضي بالعقوبة الأصلية للجريمة وتضاعف العقوبة إن تمت ضمن عصابة منظمة، فلو افترضنا أن عقوبة الجريمة الأصلية خمس سنوات فأن المحكمة تضيف لها خمس سنوات أخرى لتصبح عشر سنوات إن كانت تمت في إطار إحدى عصابات الإجرام المنظم، وهو أمر يعني أن العقوبة تزداد بمقدار ليس بسيطاً في إذا تمت بهذه الصورة عما لو ارتكبت بشكل فردي.

– **الاتفاق على ارتكاب الجريمة المنظمة الإلكترونية:** إن القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية يعاقب على مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة الإلكترونية وبالتالي فإنه يعاقب مجرد اتفاق أفراد الجريمة المنظمة على ارتكاب جناية أو جنحة حتى وإن لم تقع الجريمة المتفق عليها بنصف العقوبة المنصوص عليها للجريمة الأصلية، إذ نصت المادة (48) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) على " يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جناية، أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لها"، ويعتبر ذلك تطوراً في التشريع العقابي الفلسطيني بخصوص الجريمة المنظمة كون العقاب هنا يكون على مجرد

([1]) الجنبيهي و الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، (ص72).

([2]) بروبي، الأموال القذرة في شبكات غسل الاموال، (ص301)، مشار إليه في شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، (ص64).

([3]) محمد، الإنترنت والإجرام المنظم، (ص31).

([4]) المادة (1/15) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية " كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما".

([5]) المادة (14) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشان الجرائم الالكترونية " كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع إلكتروني، أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما".

الإتفاق فقط، دون إنتظار البدء بتنفيذ الركن المادي في الجريمة الإلكترونية المنوي ارتكابها، فالإتفاق الجنائي وحده وإن لم يتحول لجريمة يعاقب المتفقين بذات العقوبة وهي سياسة جنائية متوسعة في العقاب، وقد يبرر ذلك بانتشار هذا النوع من الجرائم، وصعوبة اكتشافها، وبالتالي فإن العقوبة على مجرد الإتفاق قد تساهم في التقليل من نسبة هذه الجرائم، علماً أن القانون ذاته أعطى فرصة للإعفاء[1] من العقوبة بعد الإتفاق على ارتكاب الجريمة بشرط المبادرة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات فيها وقبل وقوع الضرر، وهي الحالة الهامة في الجريمة المنظمة إذ أن المشرع هنا فتح باباً للجناة للتراجع عن الجريمة والإعفاء من العقوبة بحكم القانون، فيما لو أتاحوا بإخبارهم عن الجريمة الحيلولة دون وقوعها.

الخاتمة:

لعل الخوض في موضوع الجريمة المنظمة الإلكترونية كان أشبه بحقل إلغام متشعب، إذا أن الجريمة بحد ذاتها ليست واضحةً تماماً كغيرها، كما أن التنظيم القانوني لها ليس بالقدر الكافي لإزالة الغموض عنها، وعليه فإن هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن سردها كالتالي:

النتائج:

- يختلف مصطلح الجريمة المنظمة الإلكترونية عن مصطلح الجريمة الإلكترونية المنظمة.
- يعتبر وجود التنظيم امر رئيسي لقيام الجريمة المنظمة الإلكترونية.
- لم يكن التنظيم القانوني للتشريع الفلسطيني الخاص بالجرائم الإلكترونية كافياً لإزالة الغموض والتوضيح مكنون الجريمة المنظمة الإلكترونية، إذ اكتفى بذكرها كظرف تشديد فقط.
- للجريمة المنظمة الإلكترونية آثار قانونية واقتصادية، ذات أثر بالغ على تغيير مفاهيم أساسية ثابتة في القانون.
- عرف المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية الحبس والسجن ليتسنى معرفة مدى كل عقوبة.
- تخطى القرار بقانون بخصوص الجرائم الإلكترونية الغرامات المفروضة في قانون العقوبات ولم يتقيد بحدودها وإنما وَسع في عقوبة الغرامات إلى أضعاف ما هو مذكور في قانون العقوبات، إذ أن قانون العقوبات جعل غرامات الجنح ما بين نصف دينار حتى مائتي دينار، بينما القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية جعل الغرامة تصل إلى آلاف الدنانير.

التوصيات:

لقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات يمكن إجمالها في التالي:

- ضرورة النص بوضوح من قبل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية على الجريمة المنظمة الإلكترونية، وتوضيح أركانها والعقوبات عليها بشكل يزيل الغموض أو الإلتباس.
- النص على تجريم المخالفة ولو بعقوبة مخففة وليس فقط على الجنايات والجنح ما دامت ضمن جماعة منظمة سواء أكانت جريمة إلكترونية او غير إلكترونية، كون العقوبة في هذه الجريمة ليست على الجريمة المُنفذة فقط، وإنما على مجرد التنظيم، كون

[1] تنص المادة (53) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية على "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة"، ويقابلها نص المادة (57) من القرار بقانون رقم (16) لسنة (2017) بشأن الجرائم الإلكترونية الملغي والذي ينص على " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وأدى إلى ضبط باقي الجناة"

القيام بالجريمة ضمن تنظيم يعطي دلالة على وجود نفسية إجرامية خطيرة لدى الفاعلين، قد تتطور مستقبلاً لجرائم أشد خطورةً من المخالفات.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الكتب:

أبو عامر، محمد زكي، (2015)، *"قانون العقوبات (القسم العام)"*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

برويي، فيليب، (2000) *"الأموال القذرة في شبكات غسل الاموال"*،باريس، دار هارمتان.

البريزات، جهاد، (2008) *"الجريمة المنظمة– دراسة تحليلية"*، ط1، عمان. دار الثقافة للنشر والتزيع.

الجنبيهي، منير والجنبيهي ممدوح، (2004) *"جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

داوود، كوركيس يوسف، (د.ت) *"الجريمة المنظمة"*،عمان، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة،

الرازقي، محمد، (2002) *"محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)"*، ط3، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة.

روزيي، فيليب (1992) *"جرائم الحاسوب في آفاق عام 2005"*، باريس، المعهد العالي لدراسات الأمن الداخلي ودار هارمتان.

زاهر، أحمد فاروق، (2007) *"الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها"*، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

سرور، طارق، (2005) *"الجماعة الإجرامية المنظمة – دراسة مقارنة"*، القاهرة، دار النهضة العربية.

سليمان، أحمد إبراهيم (2006)، *"الإرهاب والجريمة المنظمة"*، القاهرة ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

شبيلي، مختار، (2013) *"التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"*، ط1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

عدو،عبد القادر،(2010)، *قانون العقوبات العام "دراسة مقارنه"*، نظرية الجريمة، الجزائر، دار هومة للطباعة.

القاضي، رامي، (2011) *"مكافحة الجريمة المعلوماتية"*، القاهرة، دار النهضة العربية.

قشقوش، هدى حامد، (2006)، *"الجريمة المنظمة"*، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف.

القصير، فرج، (2006) *"القانون الجنائي العام"*، تونس، مركز النشر الجامعي.

محمد صالح، أديبة، (2009)، *"الجريمة المنظمة– دراسة قانونية مقارنة"*، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية.

محمود، عبد المجيد،(2014) *الفساد" تعريفه –صوره– علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى"*، القاهرة، دار النهضة للنشر.

مراد، عبد الفتاح (د.ت)، *"شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"*، القاهرة، دار الكتب والوثائق المصرية.

الرسائل الجامعية:

بودبة ،سعيدة، (2017)،*"الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة"*، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر.

ذنايب، آسية، (2010–2009)، *"الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر.

الشمراني، محمد (2001)، *"الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي"*، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية– الرياض، السعودية.

شهوان، وسيم، (2018) *"دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الإختصاص"*، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القدس، فلسطين.

عباسي، محمد الحبيب، (2016-2017) *"الجريمة المنظمة العابرة للحدود"*، أطروحة دكتوراة فير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

العجمي، عبد الله،(2014) *"المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنه"*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط –عمان ، الأردن.

العفيفي، يوسف، (2013) *"الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة"*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.

كاري، وفاء، (2014-2015) *"الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً"*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر.

الأبحاث والمقالات:

بلواضح، الطيب (2013)"الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة"، *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية في المركز الجامعة لتامنغست*، (4)، 55-76.

الحاج بكري، سعد، (1990) "شبكات الإتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* في الرياض، (11)، 32-11.

حسين، آلاء و عبد الله، فراس (2014) "القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية"، *مجلة العلوم القانونية*، 29 (1)، 1-27.

خاطر، صبري حميد ، (199) "الضمانات العقدية لنقل المعلومات"، *مجلة الحقوق*، 3 (3)، 118-137.

خاطر، مايا، (2011) "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية*، 27 (3) 509-526.

سالم، محمد علي و هجيج،حسون عبيد، (2007) "الجريمة المعلوماتية"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، 14(2)، 85-100.

شرون، حسينة، (2009) "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، *مجلة الإجتهاد القضائي* بجامعة سكره، (5)، 53-69.

الشكري،عادل، (2008) "الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، (7)، 111-132.

عوض محمد محي الدين (يونيو1995) ، "الجريمة المنظمة"، *المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب*، 10 (19)، 7-35.

محمد، عادل عبد الجواد، (شعبان 1428هـ – سبتمبر 2007) "الإنترنت والإجرام المنظم"، *مجلة الأمن والحياة*، العدد (303)، 30-32.

المؤتمرات والندوات:

البداينة، ذياب (تشرين الثاني 1998) *"المنظور الإقتصادي والتقني والجريمة المنظمة"*،بحث مقدم في ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

محسن أحمد، (نوفمبر1998) *"الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً"*، بحث منشور في حلقة عملية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

زيد، محمد إبراهيم،(تشرين الثاني 1998) *"الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها، وجوانبها التشريعية"*، بحث مقدم في ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المقالات الإلكترونية:

البداينة، ذياب، (31 يناير/ كانون الثاني 2004)، "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية: من المحلية إلى الكونية"، مركز بحوث *شرطة الشارقة*،ع (4) مجلد (14)، ص46-89 تاريخ الإطلاع 2019/5/18 بحث منشور على الرابط التالي : https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20crime%20shaqah.pdf

التقارير:

مجلس اوروبا ،(2001)، *التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكتروني–ة سلسة المعاهدات الاوربية (185)*، بودابست.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (أيار/ مايو 2017)، *مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب*، (د.م).

القوانين:

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937).

قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960).

القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز رقم (10) بتاريخ 2015/12/30.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) النافذ في فلسطيني والمنشورفي الجريدة الرسمية في العدد (1478) بتاريخ 1960/5/1.

القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (16) ممتاز بتاريخ 2018/5/3.

القرار بقانون رقم (16) لسنة (2017) بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (14) ممتاز بتاريخ 2017/7/9.

الاتفاقيات:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام (2000) – اتفاقية باليرمو : الموقع المخصص للإتفاقية http://www.odccp.org/palermo/convmain/html

أحكام المحاكم:

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (114) لسنة (21) قضائية، بتاريخ 2 يونية 2001 منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا على الإنترنت على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html

قائمة المراجع المرومنة:

Books:

Abo ammer, m.z. (2015). Penal Code "General Section" (in Arabic). Alexandria, New University Publishing House.

Philipp, b. (2000). Dirty Money in Money Laundering Networks. Paris, Harmetan Publishing house.

Brezat, j. (2008). Organized Crime - analytical study (in Arabic). first edition, Amman, Al-Thaqafa Publishing House.

Aljanbehi, m&m. (2004). Internet and computer crime and the means to combat them, Alexandria, Al-fikr publishing house.

Dawod, k. (Without edition). Organized Crime (in Arabic), Amman, International Scientific Publishing House & Al-Thaqafa Publishing House..

Alraziki, m. (2002). Lectures in Criminal Law - General Section (in Arabic). 3rd edition, Beirut, United New Book Publishing House.

Philipp, R. (1992). Computer crime in the 2005 horizon (in Arabic). Paris, Higher Institute for Internal Security Studies & Hametan Publishing House.
Zaher, a. (2007). Organized crime " conceptually, pillars, properties"(in Arabic). Riyadh, Nayef Arab University for Security Sciences.
Suror, T. (2005) Organized Criminal Group - comparative study (in Arabic). Cairo, Alnahda Publishing House.
Solaiman, a.a (2006). terrorism and organized crime (in Arabic). Cairo. Altalae' Publishing House for Publication, Distribution and Export.
Shobili, m. (2013). International cooperation against organized crime (in Arabic). Riyadh, Nayef Arab University for Security Sciences.
Abdualqader, a. (2010). General Penal Code "comparative study"(in Arabic). Algeria, Huma printing Publishing House.
Qadi, r. (2011). combating cybercrime (in Arabic). Cairo, Alnahda Publishing House.
Qashqush, h. (2006) Organized Crime (in Arabic). Alexandria, Monchaat Al-Maaref Publishing House.
Qasir, f. (2006) general criminal law (in Arabic). Tunisia. CPU.
Mohamad, s.a. (2009) Organized Crime - Comparative Legal Study (in Arabic). Sulaymaniyah, Kurdistan Centre for Strategic Studies.
mahmuod, a. (2014). Corruption "defined its relationship to other criminal activities (in Arabic). Cairo, Alnahda Publishing House.
Murad, a. (Without edition). Explaining computer and Internet crime (in Arabic), Cairo, Egyptian Books and Documents Publishing House.

Graduate:

Budiba, s. (2017). Organized crime against State security (in Arabic), Unpublished Dissertation, University of Algiers, Algeria.
Thanaieb, a. (2009-2010). National mechanisms against transnational organized crime (in Arabic), Unpublished M.A. thesis, University of the Mentori Brothers – Constantinem, Algeria.
Shamrani, m. (2001). Organized crime and combating policy in Islamic legislation and criminal law (in Arabic), Unpublished M.A. thesis, Riyadh, Nayef Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.
Shahwan, w. (2018). The role of the security establishment in reducing the crimes committed in the West Bank from the point of view of the Specialists (in Arabic), Unpublished M.A. thesis, Al-Quds University, Palestine.
Mohamad, a.a. (2016-2017). cross-border organized crime (in Arabic). Unpublished Dissertation, Abi Bakr Belkaid University, Algeria.
Ajami, a. (2014). Practical and legal problems of cybercrime - comparative study (in Arabic). Unpublished M.A. thesis, Middle East University, Jordan.
Afifi, y. (2013). Cybercrime in Palestinian legislation - comparative analysis (in Arabic). Unpublished M.A. thesis, Islamic University – Gaza - Palestine.
Kari, w. (2014-2015). Transnational organized crime and mechanisms for combating it internationally (in Arabic). Unpublished M.A. thesis, Abi Bakr Belkaid University, Algeria.

scientific research:

bilwadieh, t. (2013). Organized crime between impacts and responses (in Arabic). Al-ijtihald journal on legal and Economic Studies. (4). 55-76.
Saad, h.b. (1990). Communication networks and information recruitment in the fight against crime (in Arabic). Arab Journal of Security Studies and Training in Riyadh. (11). 11-32.
Alla, h. & Firas, a. (2014). Criminal intent in a terrorist crime (in Arabic). Review of Legal Sciences. 29 (1). 1-27.
Khater, s.h. (1999). Nodal guarantees for the transmission of information (in Arabic). the Law magazine. 3 (3). 118-137.

Khater, m. (2011). Transnational organized crime and ways to combat it (in Arabic). Journal of the University of Damascus for Economic and Legal Sciences, 27 (3), 509-526.

Salem, m.a & Hujaij, h.a. (2007). Cybercrime (in Arabic). UOBabylon Journal of Humanities. 14 (2). 85-100.

Husneiah, sh. (2009). Relationship between corruption and organized crime (in Arabic). Sugary University Journal of Jurisprudence, (5) 53-69.

Adel, sh. (2008). Computer crime and the crisis of criminal legality (in Arabic). Kufa Studies Center Journal. (7). 111-132.

Awad, m.m (June1995).Organized Crime (in Arabic), Arab Journal of Security Studies and Training, 10 (19). 7-35.

Mohamad, a. (September2007).the Internet and organized crime (in Arabic), the Security and Life Journal, (303). 30-32.

conferences and seminars:

Albadainah, D. (November1998). Economic and technical perspective and organized crime (in Arabic). Research presented at the Symposium on Organized Crime and Methods of Combating It, Riyadh, Nayef Arab Academy of Sciences.

Mohsen, a. (November1998). Economic and social implications of transnational organized crime and attempts to confront it regionally and internationally (in Arabic). Research presented at the Symposium on Organized Crime and Methods of Combating It, Riyadh, Nayef Arab Academy of Sciences.

Zaid, m.a. (November1998). Economic and social implications of transnational organized crime and attempts to confront it regionally and internationally (in Arabic). Research presented at the Symposium on Organized Crime and Methods of Combating It, Riyadh, Nayef Arab Academy of Sciences.

Electronic article:

Albadainah, D. (31 January2004). Countering transnational organized crime: From local to cosmic (in Arabic). Sharjah Police Research Centre, N 4, (14), 46-89, published on website: https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20crime%20shaqah.pdf

Reports:

Council of Europe, (2001). Interpretative report of the Electronic Crime Convention - European Treaty Series (in Arabic). (185). Budapest.

United Nations Office on Drugs and Crime, (May2017). Drug problem, organized crime, illicit financial flows, corruption and terrorism (in Arabic).

THE Laws:

Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.

Kuwaiti Criminal Code (Act No. 16 of 1960).

Combating money-laundering and the financing of Palestinian terrorism (NO. 20 of 2015).

Jordanian Penal Code (No. 16 of 1960).

Palestinian Cybercrime Act (NO. 10 of 2018).

Palestinian Cybercrime Act (NO. 16 of 2017).

Conventions:

United Nations Convention against Organized Crime, (2000). Palermo Convention, Website specific, http://www.odccp.org/palermo/convmain/html

court decisions:

Judgement of the Supreme Constitutional Court of Egypt No. 114, judicial year (21). 2 June 2001, website of the Human Rights Library of the University of Minnesota at: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html